A37-WP/328
LE/15
30/9/10

الجمعية العمومية ــ الدورة السابعة والثلاثون

اللجنة القانونية

مشروع نص التقرير
عن
البنود ٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٦١ من جدول الأعمال

المادة المرفقة بشأن البنود ٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٦١ من جدول الأعمال مقدمة لتنظر فيها اللجنة القانونية.

البند ٥٥ من جدول الأعمال: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩

٥٥-١ **أحاطت** اللجنة **علما** بالفصل المتعلق بسيادة القانون للتقارير السنوية التي يقدمها المجلس إلى الجمعية العمومية للسنوات ٢٠٠٧ (Doc 9898) ، و٢٠٠٨ (Doc 9916) و ٢٠٠٩ (Doc 9921) وكذلك الإضافة فيما يخص النصف الأول من سنة ٢٠١٠ (Doc 9921 – Supplement)، التي أحالتها إليها الجلسة العامة.

البند ٥٦ من جدول الأعمال: ميزانيات السنوات ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣

٥٦-١ **أحاطت** اللجنة **علما** بالميزانية الخاصة بالخدمات القانونية وخدمات العلاقات الخارجية للسنوات ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣ الواردة في الصفحة ٩٦ من مسودة ميزانية المنظمة على النحو المقترح في ورقة العمل A37-WP/43.

البند ٥٧ من جدول الأعمال: المصالح الدولية في المعدات المنقولة (معدّات الطائرات)

٥٧-١ نُظر في هذا البند استنادا إلى ورقة العمل A37-WP/44 المقدمة من المجلس، التي قدمت تقريرا مرحليا منذ انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية بشأن العمل المرتبط بقيام المجلس، بصفته سلطة إشرافية، بالإشراف على السجل الدولي. وأشير بوجه خاص إلى إصدار المجلس لتقريرين خلال عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٠ مقدمين إلى الأطراف في صكوك كيب تاون بشأن الاضطلاع بمهامها بوصفها السلطة الإشرافية، وقيامها بتعيين/إعادة تعيين ١٢ عضوا في لجنة خبراء السلطة الإشرافية على السجل الدولي خلال عام ٢٠٠٩، وموافقتها على التغييرات التي أُدخلت على السجل بناء على توصيات لجنة خبراء السلطة الاشرافية على السجل الدولي خلال السنوات ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ والواردة كتعديلات على *لوائح وإجراءات السجل الدولي*، وقرارها بإعادة تعيين مسؤول التسجيل لولاية ثانية مدتها سنتان اعتبارا من شهر مارس ٢٠١١. وقدم أمين اللجنة معلومات مستحدثة عن الفقرة ٢-٤ من ورقة العمل مشيرا إلى أنه إلى غاية ٢٠١٠/٩/١، بلغ عدد الدول الأطراف في صكوك كيب تاون ٣٣ دولة.

٥٧-٢ وأعرب أحد الوفود عن دعمه القوي لاتفاقية كيب تاون والبروتوكول مشيرا إلى الدور الفعال لحكومته في إعدادها ومشيدا بخدمات التسجيل والبحث المقدمة من السجل الدولي. غير أن هذا الوفد شاركها قلقها إزاء المسألتين. أولا، فقد اعتبر من الضروري إتاحة تشغيل السجل بجميع اللغات الرسمية للإيكاو بغية استفادة المشاركين منه إلى الحد الأقصى. ثانيا، رأى أن السجل لا يزال قادرا على تلبية مقتضيات اتفاقية كيب تاون والبروتوكول فيما يخص التغطية التأمينية أو الضمان المالي بالرغم من أنه زاد من تغطيته لتصل إلى مبلغ ٧٠ مليون دولار أمريكي. ورأى هذا الوفد أن هذا المبلغ لم يصل بعد المستوى المحدد في البرتوكول والمقدر بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار أمريكي. وحث هذا الوفد الجمعية العمومية على الأخذ علما بموقفه بشأن المسائل المتعلقة بالتأمين واللغات، معربا عن أمله في المصادقة على صكوك كيب تاون عما قريب.

٥٧-٣ وأفاد أمين اللجنة أن الوثائق التي وافق عليها المجلس باعتباره السلطة الإشرافية، مثل اللوائح والإجراءات، أُعدت بجميع اللغات الرسمية للإيكاو؛ غير أن السجل لا يزال يعمل باللغة الإنجليزية نظرا للتحديات الفنية المطروحة. وأفاد أمين اللجنة أيضا أن الأمانة العامة تتشاور مع الفريق المخصص بشأن تجديد عقد مسؤول التسجيل بخصوص التأمين وأمور أخرى. ويتألف الفريق المخصص من بعض أعضاء لجنة خبراء السلطة الإشرافية على السجل الدولي.

٥٧-٤ وأوضح وفد آخر، يشارك أحد خبرائه عضوا في لجنة خبراء السلطة الإشرافية على السجل الدولي والفريق المخصص، أن التغطية التأمينية تأثرت بالمبالغ المتاحة في سوق التأمين. وأوضح هذا الوفد أيضا أن السجل يمكن أن يستفيد من الحماية الإضافية المقدمة من انخفاض التأمين القابل للخصم نظرا لعدم وجود أي مطالبات ضد السجل منذ بدء تشغيله.

٥٧-٥ وخلص الرئيس، في معرض تلخيصه للمناقشة، إلى أن اللجنة **أحاطت علما** بالمعلومات المستحدثة الواردة في ورقة العمل A37-WP/44 إلى جانب التعليقات التي أبداها المتحدثون.

البند ٥٨ من جدول الأعمال: تقرير مرحلي عن بند "تعويض الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأطراف الثالثة بسبب أفعال التدخّل غير المشروع أو المخاطر العامة"

٥٨-١ نُظر في هذا البند استنادا إلى ورقة العمل A37-WP/31 Revised المقدمة من المجلس، وورقة العمل A37-WP/118 المقدمة من كندا، وسنغافورة، وجنوب أفريقا والمملكة المتحدة.

٥٨-٢ وقد زودت ورقة العمل A37-WP/31 Revised الجمعية العمومية بتقرير مرحلي عن العمل الذي أُنجز بشأن هذا البند منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجمعية العمومية. وقُدمت تحديدا معلومات عن اعتماد المؤتمر الدبلوماسي في عام ٢٠٠٩ لنصي الصكين التاليين:

أ) *اتفاقية التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل الطائرات* (يشار اليها عادة "باتفاقية التدخل غير المشروع") (الوثيقة رقم Doc 9920)؛

ب) *اتفاقية التعويض عن الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة* (يشار اليها عادة "باتفاقية المخاطر العامة") (الوثيقة رقم Doc 9919).

٥٨-٣ وأبرزت ورقة العمل في تذييلها أهم الأحكام المتعلقة بكل اتفاقية من الاتفاقيتين وأوضحت أنه وقَّع على صك الاتفاقية الأولى ٧ دول ووقَّع على صك الاتفاقية الثانية ٩ دول. وقدمت الورقة أيضا معلومات عن الأعمال المتواصلة للجنة التحضيرية لإنشاء الصندوق الدولي، وقد أنشئ هذا الأخير بموجب القرار رقم ٢ الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي. وطلبت ورقة العمل أن تحيط الجمعية العمومية علما بالمعلومات، كما حثت الدول على المصادقة على الاتفاقيتين، وفقا لقرار المجلس المتخذ خلال دورته ١٩٠.

٥٨-٤ وقد أعرب أحد الوفود عن شكوكه إزاء الطلب من الدول المصادقة على الصكين المذكورين. ورأى هذا الوفد أن اتفاقية التدخل غير المشروع تشوبها عيوب كبيرة. واعتبر هذا الوفد أن نظام الصندوق المتوخى يفتقر للفعالية والجدوى ورأى أن مفهوم الحد الذي لا يمكن تجاوزه لا يحسّن مستوى حماية الضحايا. وبالنظر إلى انخفاض عدد الدول الموقعة إلى يومنا هذا وارتفاع الحد الأعلى اللازم لدخول الصكين حيز النفاذ، فقد ساوره شكوك بألا يدخل الصكان حيز النفاذ وبالتالي لا يمكنه أن يؤيد فكرة حث الدول على المصادقة عليهما. وقد شاطره وفد آخر هذا الشعور.

٥٨-٥ وزودت ورقة العمل A37-WP/118، المقدمة من وفد كندا بالنيابة عن الجهات الأخرى المشتركة في الرعاية، الجمعية العمومية بمعلومات عن الأعمال المتواصلة للجنة التحضيرية من أجل إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الطيران المدني. وقد أوضح الوفد، في ضوء إعرابه عن الشعور بأن الآراء التي أعرب عنها الوفدان اللذان تحدثا سابقا تمثل رأي أقلية، أنه جد ملتزم بإعداد حلول عملية للمشاكل الصعبة. وأوضح هذا الوفد أن روح التفكير في المستقبل انتقل إلى اللجنة التحضيرية التي كُلفت بالفعل بتوقع القرارات التي ينبغي أن يتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التعويض عن التدخل غير المشروع. ولتحقيق هذا الغرض، قامت اللجنة التحضيرية بالفعل بتقسيم النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وشاركت بنشاط في معالجة القضايا الأكثر تعقيدا المتعلقة بلوائح الصندوق الدولي التي تتعلق بعدة أمور من ضمنها هيكل الصندوق. وتُبذل جهود أيضا بشأن صياغة مبادئ توجيهية خاصة بالتعويض، وجانب الاشتراكات الأولية المقدمة إلى الصندوق، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستثمار وترتيبات الإدارة المالية وكذلك المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة

بالمساعدة في حالة وقوع أحداث في الدول غير الأطراف. وأفاد هذا الوفد أيضا أن اللجنة التحضيرية بصدد إعداد مذكرة تبرز الخيارات القانونية الأساسية للتسريع بتنفيذ منافع الاتفاقية بصورة مؤقتة في حالة نشوب أزمة قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ. واختتم هذا الوفد تدخله بتوجيه دعوة إلى الدول المعنية التي لديها خبراء أكفاء إلى الانضمام إلى اللجنة التحضيرية بصفة مراقبين.

٦-٥٨ وأبرزت عدة وفود الحاجة إلى دعم اللجنة التحضيرية، معربة عن دعمها للبنود المقترحة المتعلقة بالإجراءات الواردة في ورقتي العمل. ولاحظ وفد من هذه الوفود أنه في حين يتفهم الشواغل التي أعربت عنها الوفود الأخرى، ينبغي الاعتراف بأن آلية الصندوق حققت توازنا بين احتياجات الضحايا واحتياجات شركات الطيران.

٧-٥٨ وخلص رئيس اللجنة، في معرض تلخيصه للمناقشة، إلى أن ورقات العمل لم تناقش قضايا جديدة. وطالما تعلق الأمر ببعض التحفظات التي أعربت عنها الدول، فقد أوضح الرئيس أنه من الضروري دفع العملية بما يتجاوز نطاق المواقف المعرب عنها خلال انعقاد المؤتمر الدبلوماسي. وبذلك أخذت اللجنة علما بالتقدم المحرز وحثت الدول على الانضمام إلى عمل اللجنة التحضيرية والمساعدة على دخول الصكين حيز النفاذ.

البند ٦١ من جدول الأعمال: بيان موحد بسياسات الايكاو المستمرة في المجال القانوني

٦١-١ نظرت اللجنة القانونية في هذا البند استنادا إلى ورقة العمل A37-WP/3 Revised المقدمة من المجلس، وورقة العمل A37-WP/243 المقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية.

٦١-٢ وتضمنت ورقة العمل A37-WP/3 Revised اقتراحا بوضع قرار مستحدث من الناحية التحريرية يحل محل البيان الموحد المعمول به، الوارد في قرار الجمعية العمومية ٣٦-٢٦. وأوضح أمين اللجنة أن الورقة لم تهتم سوى بالمسائل التحريرية، وأنه لا ينبغي معالجة أي أمور تتعلق بالسياسات، وفقا للمبادئ التي تنظم هذه المهمة. وكما أشار إلى ذلك أحد الوفود، كان مفهوما أنه من الضروري إدراج الأسماء المختصرة لصكوك بيجين بشأن أمن الطيران التي اعتُمدت حديثا في الفقرة الثامنة من المرفق (جيم) التي تبدأ بعبارة "حث جميع الدول المتعاقدة".

٦١-٣ وتضمن ورقة العمل A37-WP/243 اقتراحا بتعديل التشريع النموذجي بشأن بعض الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المدنية الوارد في المرفق (هاء) من البيان الموحد. ودعا الاقتراح إلى إدراج ملاحظة في الأقسام الأول والثاني والثالث من التشريع النموذجي لمراعاة التشريعات الوطنية المعمول بها في فنزويلا التي ميزت بين الجُنح والجرائم. ودعا هذا الاقتراح أيضا إلى إضافة نص إلى القسم الرابع يتناول الاختصاص القضائي.

٦١-٣ **ووافقت** اللجنة، رهنا بالتعديلات التحريرية التي ينبغي إدخالها على الفقرة الثامنة من المرفق (جيم)، على التوصية باعتماد القرار المستحدث المقترح الوارد في ورقة العمل A37-WP/3 Revised.